قرار رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٣ / ٢ /٢٠٢٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة كفر الزيات للمبيدات والكيماويات

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٤ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة كفر الزيات للمبيدات والكيماويات برقم (٥١٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٩/١٥.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٢١.

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/ب،ج) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/ج) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠١٩/١/١ مثبتاً بقيمته في هذا التاريخ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

ب) ٦% من أجر الاشتراك السنوي تُسدد من بند الحوافز والمكافآت والأرباح المستحقة للأعضاء، وفي حالة عدم كفاية البند يُخصم الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه.

ج) اشتراك سنوي من فائض النشاط العام بحد أدنى مليون وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يخصم الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه أو يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء البند المحقق وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً ابتداءً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

ج) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو :

تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أ) من ذات المادة ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٣
٢٩	%١٤
٢٨	%١٥
٢٧	%١٦
٢٦	%١٧
٢٥	%١٨
٢٤	%٢٠
٢٣	%٢١
٢٢	%٢٣
٢١	%٢٤
٢٠	%٢٦
١٩	%٢٨
١٨	%٣٠
١٧	%٣٢
١٦	%٣٤

١٥	%٣٦
١٤	%٣٩
١٣	%٤١
١٢	%٤٤
١١	%٤٨
١٠	%٥١
٩	%٥٤
٨	%٥٨
٧	%٦٢
٦	%٦٧
٥	%٧١
٤	%٧٦
٣	%٨٢
٢	%٨٧
١	%٩٣
٠	%١٠٠

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب فروق السن نسبياً.

ثانياً : يُضاف بند جديد (د) للمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالي:-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

د) رسم العضوية للأعضاء الجدد بواقع مائة وخمسون جنيهاً يُسدد لمرة واحدة عند الانضمام.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح